جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

إعداد

د/ شريهان ممدوح حسن أحمد

أستاذ القانون المشارك

جامعة شقراء – المملكة العربية السعودية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٣م الجزء الثاني)

حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية
في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

شريهان ممدوح حسن أحمد.
قسم القانون الدولي، كلية العلوم والدراسات الانسانية بعفيف، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: dr_s_mamdouh@yahoo.com

ملخص البحث:
حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية واحد من أهم حقوق الإنسان، لذلك كما يحمي القانون حق الإنسان في الحياة، فقد وفر الحماية اللازمة لحقه في سلامة الجسم، إذ لا معنى للحياة إذا كان الجسم معتلاً، حيث تقتضي الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم تجريم كافة صور الاعتداء على السلامة البدنية للإنسان، وقد جرمت الشريعة الإسلامية وكذا المواثيق الدولية كافة أفعال الاعتداء الماسة بسلامة جسم الإنسان، سواء كانت عمداً أو خطأً، الأمر الذي يشير إلى تقدير المشرع لخطورة الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه، ونظراً لتعدد جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم، واختلاف جسامتها باختلاف جسامة النتيجة أو الأذى المترتب على فعل الاعتداء، وتصف المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م الحق في الحياة بأنه "حق ملازم للإنسان"، مما يعني أنه حق طبيعي مستمد من الوجود الإنساني، حيث إن القانون يأتي كاشفا عنه لا منشأ له، الأمر الذي يتعين معه حماية هذا الحق، ومن ثم لا يجوز حرمان أحد منه تعسفاً، فالحق في الحياة هو المصلحة أو القيمة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم الإنساني مؤدياً وظيفته التي لا غنى عنها حتى لا تتعطل تعطلاً تاماً وعلى ذلك فالحق المعتدى عليه في جريمة القتل هو (حق الإنسان في الحياة) وليس المحل المادي الذي انصب عليه الفعل الإجرامي.

الكلمات المفتاحية: **حق – الإنسان – الحياة – السلامة – الجسدية.**

The human right to life and physical health in international law and Islamic Sharia

Sherihan Mamdouh Hassan Ahmed.

Department of International Law, Faculty of Science and Humanities in Afif, Shaqra University, KSA.

Email: dr_s_mamdouh@yahoo.com

Abstract:

The human right to life and bodily health is one of the most important human rights. Just as the law protects the human right to life, it provides necessary protection for his right to physical health, without which life would be meaningless. Legal protection of the right to the physical health requires the criminalization of all forms of bodily assault. Hence, Islamic Sharia and international conventions have criminalized all acts of assault that affect the human body, whether deliberately or by mistake. This indicates the legislator's recognition of the seriousness of the transgression against the right physical health. Given the multiplicity of assault crimes threatening physical health and human life at large, which entail varying harms, Article VI of the International Covenant on Civil and Political Rights

1966 AC describes the right to life as an "inherent right" for every human being. This means it is a natural right derived from the human existence, knowing that the law only unveils nor initiates it. In this sense, such right must be protected, and no one may be arbitrarily deprived of it. The right to life is the interest or value that must be protected by law so that humans can fully perform their indispensable duty on earth. Therefore, the violated right in murder crimes is that of "the human right to life" and not the material object vulnerable to the criminal act.

Keywords: Human – Right – Life – Safety – Physical.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها "يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء"، كما تجد هذه الصفة الإنسانية الشاملة للحقوق سندها أيضا من نص المادة الثانية من الإعلان التي تقرر أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيًا وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"، هذا الطابع الإنساني الشامل للحقوق يضفي عليها طابعًا أخلاقيًا، ويجعلها حقوقا غير قابلة للتنازل عنها، وغير مشروعة الانتهاك لأي سبب من الأسباب، وتصبح هذه الحقوق هي بذاتها مصدر الشرعية ولا تستمد شرعيتها من أي نظام قانوني وضعي، فإذا أصدرت الدولة الوطنية تشريعًا ينتهك حقوق الإنسان لمواطنيها بأن يحرمهم من حرياتهم الطبيعية مثلا أو يميز بينهم بسبب الدين أو الأصل أو اللغة أو العرق كان هذا القانون عاريًا من الشرعية القانونية وكانت الدولة التي أصدرته عارية من الشرعية السياسية.

ويعد حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية من أهم حقوق الإنسان، لذلك كما يحمي القانون حق الإنسان في الحياة، فقد وفر الحماية اللازمة لحقه في سلامة الجسم، ومن ثم لا يجوز حرمان أحد من حقه في الحياه تعسفاً، حيث يلقي

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١] والصكوك الدولية الأخرى على عاتق الدول عددًا من الالتزامات الإيجابية، ورغم أن العهد الدولي يهتم على ما يظهر من نص المادة(٦) منه بالجانب السلبي للحق في الحياة، المتمثل في الامتناع عن الاعتداء عليه تعسفًا ودون سبب قانوني، إلا أن اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الرقابة الاتفاقية، من خلال تفسيرها للحق في الحياة تضع التزامات إيجابية يتعين على الدول احترامها، حيث يترتب على الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان عدداً من الالتزامات الايجابية ذات الصلة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية، وهي كلها تندرج ضمن التزام إيجابي عام هو وجوب حماية هذا الحق والحفاظ عليه.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث وبشدة في الأفعال المتكررة التي تنال من حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية، والسلوك الإجرامي المتكرر على هذا الحق، وفي هذا البحث سنتناول الحديث عن حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية وفقا للقانون الدولي والشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

تتركز أهمية البحث في إلقاء الضوء على كافة التشريعات والمعاهدات التي تضفي الحماية اللازمة لحماية حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية، وكذا دور الشريعة الإسلامية الغراء في حماية هذا الحق.

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م، الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقًا لأحكام المادة ٤٩.

منهجية البحث:

نتبع في هذا البحث المنهج العلمي التحليلي عن طريق عرض النصوص القانونية التي تناقش هذا الموضوع سواء كانت نصوص واردة في القانون الدولي والمعاهدات الدولية وبين تلك الواردة في الشريعة الإسلامية ومحاولة المقارنة بينهما.

خطة البحث:

* **المقدمة**
* **المبحث الأول**: الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. وفيه مطلبان :
  - **المطلب الأول**: ماهية الحق في الحياة.
  - **المطلب الثاني**: عقوبة الإعدام وموقف القانون الدولي والشريعة الإسلامية منها.
* **المبحث الثاني**: حق الإنسان في السلامة الجسدية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. وفيه مطلبان :
  - **المطلب الأول**: ماهية حق الإنسان في السلامة الجسدية
  - **المطلب الثاني**: النصوص التشريعية لحماية حق الإنسان في التكامل الجسدي
* **الخاتمة**
* النتائج والتوصيات
* قائمة المراجع

المبحث الأول

الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

جاء الإسلام ليتحدث عن الإنسان وعن حقه في الحياة، كما جاء من بعده المجتمع الدولي وتحدث أيضاً عن حق الإنسان في الحياة ودعا له وعمل على حمايته ويتمثل ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠م، تلك الوثيقة التي اهتمت بحقوق الإنسان(١)، والتي يأتي على رأسها حق الإنسان في الحياة، الذي يعتبر من أهم حقوق الإنسان(٢)، ومن بعده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م.

من هذا المنطلق يتناول هذا المبحث الحديث عن حق الإنسان في الحياة من خلال مطلبين اثنين، يتناول المطلب الأول بيان ماهية حق الإنسان في الحياة، بينما يتناول المطلب الثاني عقوبة الإعدام وموقف القانون الدولي والشريعة الإسلامية منها، وذلك وفق التقسيم التالي:

* **المطلب الأول:** ماهية حق الإنسان في الحياة.

***المطلب الثاني:** عقوبة الإعدام وموقف القانون الدولي والشريعة الإسلامية منها.

---

(١) مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان، ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل من مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك.

(٢) د. غازي حسن صباريني- الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ١٤٣٢هـ/٢٠١١م- صـ ٣٩٣ وما بعدها.

المطلب الأول

ماهية حق الإنسان في الحياة

أولاً: مفهوم حق الحياة في الإسلام:

ينظر الإسلام إلى حق الحياة على أنه حق شخصي ترتبط به نشاطات الفرد، وحق اجتماعي يتعلق به بقاء المجتمع، فالإنسان لا يستطيع القيام بأي حق دون أن يتمتع بالحياة، والحياة هي أولى الوسائل لبلوغ الغاية المرجوة، وحرمانه منها يعد جريمة من أكبر الجرائم، بل يعد مضاداً لحكمة الله تعالى الظاهرة في تهيئة الحياة للإنسان وتسخير كل ما فيها لخدمته ومنفعته، بل والعمل على تمكينه فيها ليؤدي وظيفته التي خلق من أجلها، فكل ما في الكون سخر لخدمة الإنسان ولمنفعته(١).

فحق الإنسان في الحياة يتحقق من خلال مقصد حفظ النفس، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية العامة التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها من خلال أبوابها التشريعية، وهو أيضًا يعد من المقاصد الضرورية التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، لذلك فهو أول الحقوق، وهو حق لازم لقيام الحقوق الأخرى، ولا يقتصر على حفظ النفس وحمايتها من التلف فحسب، بل يتجاوز هذا المعنى ليشمل كل مقومات الحياة، وتكريم الإنسان بما يليق بكونه خليفة في الأرض، لذا يمكن القول إن حق الحياة يقوم على دعامتين اثنتين: الأولى عصمة تحمي الإنسان من القتل، والثانية ضمان تمتع الإنسان بالحياة.

---

(١) د. أحمد بن عبد العزيز الحليبي، حق الإنسان في الحياة: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة البحوث الأمنية، المجلد ١٠، العدد ١٩، شعبان ١٤٢٢هـ-نوفمبر ٢٠٠١م، ص ٧٣.

وتتعدد مظاهر وأشكال حفظ الإسلام لحق الحياة لجميع المخلوقات التي وُجِدت على وجه الأرض، وتتميز تلك المظاهر وتبرز بصورة أوضح إذا ما نظر الناظر إلى الأحكام العملية التي شرعتها الديانة الإسلامية على معتنقيها، وتبرز كذلك في حال كانت تتعلق بالإنسان في جميع أحواله وهيئاته؛ مسلماً كان أم كافراً، أسودًا كان أم أبيضًا، عربياً أم عجمياً، فلا فرق في هذا الحق بين إنسانٍ وآخر إلا ضمن أسس وضوابط حددها الإسلام ونظمها وفق قواعد دقيقة، حتى أن الجنين في بطن أمه حفظ الله له الحق في الحياة، فمنع الاعتداء عليه بما يؤدي إلى مجرد إلحاق الضرر به أو بأمه.

أهم مظاهر حفظ الحق في الحياة في الإسلام:

لقد حرم الإسلام قتل النفس بغير وجه حق، فقال سبحانه وتعالى (وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقِّ)(١)، وذلك دليل على احترام الإسلام واهتمامه بحق الحياة لكل نفسٍ بشرية، مسلمةً كانت أو غير مسلمة، كما جعل الإسلام من يقتل شخصاً واحداً أو يُزهق روحه بأي وسيلة كأنما قتل جميع خلق الله، قال تعالى: (مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)(٢)، وقال سبحانه وتعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)(٣).

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٢

(٣) سورة النساء: الآية ٩٣.

كما حرم الإسلام كل ما يؤدي إلى إيذاء النفس البشرية ولو كان ذلك الإيذاء بسيطاً، حتى الإيذاء المعنوي فضلاً عن أن يصل الأمر إلى القتل، فحرم التهديد بالقتل واعتبره من الجرائم العظيمة التي تستوجب العقوبة، وتأكيدًا لحق الإنسان في الحياة، قال رسول الله ﷺ: لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم(١).

وإذا كان الإسلام قد حرم اعتداء الآخرين على حق الإنسان في الحياة، فقد حرم كذلك اعتداء الإنسان نفسه على هذا الحق، قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)(٢)، وقوله ﷺ : " من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ومن تحسى سمًّا فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبد " (٣).

من هذه النصوص يتضح أنه لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه أو أن يعتدي عليها بأي نوع من الاعتداء؛ لأن نفس الإنسان ليست ملكًا له وإنما هي ملك لله تعالى.

وجعل الإسلام حرمة العدوان على النفس واحدة، فالمرأة كالرجل والطفل كالشيخ، والغني كالفقير، وجعل سبحانه وتعالى القصاص عقوبة للعدوان على

(١) رواه عبدالله بن عمرو، أخرجه البخاري، كتاب العلل الكبير(٢١٩).

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في "كتاب الطب" "باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث" حديث(5778) .

النفس بالقتل ردعًا لهذه الجريمة وآلية لحماية هذا الحق، فقال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)(١).

كما أن حق الإنسان في الحياة مقرر للمسلم وغيره، قال ﷺ: مَن قَتَلَ نَفْسًا مُعاهَدًا لَمْ يَرِحْ رائِحَةَ الجَنَّةِ، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أرْبَعِينَ عامًا(٢).

مما سبق يتضح أنّ حق الإنسان في الحياة المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مقرر ومؤكد ومحمي في الإسلام، وهو حق يهدف إلى تحقيق مقصد حفظ النفس، الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية العامة والضرورية.

ثانياً: مفهوم حق الحياة في المواثيق الدولية.

أ) **القانون الدولي لحقوق الإنسان**(٣) International Human Rights Law

من أوائل الحقوق التي وردت في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "حق الإنسان في الحياة، حيث أكد على أن لكل فرد الحق في الحياة، فنصت المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وأمن على شخصه".

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٢) رواه عبدالله بن عمرو، أخرجه البخاري، كتاب صحيح البخاري (٦٩١٤).

(٣) هو مجموعة من القواعد تهدف لأسباب إنسانية إلى الحد من أثار النزاع المسلح حيث يحمل أشخاص اللذين لم يعودوا يشاركون في الأعمال القتالية فهو جزء من قانون الحرب، راجع في ذلك الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٢، ص٥.

وكذلك نصت المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م ودخل حيز التنفيذ عام ١٩٧٦م[١] على أن: " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا " [٢].

---

(١) بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦. واستغرق الأمر ١٠ سنوات قبل أن تصبح الدول الـ٣٥ الضرورية أطرافًا فيه، فدخل العهد الدولي رسميًا حيز التنفيذ في تلك الدول في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦، وفقًا لأحكام المادة ٤٩.

(٢) فتنص المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ على الاتي:

١. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا.
٢. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
٣. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبًا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
٤. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
٥. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
٦. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

(المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م)

فيكاد هذا الحق أن يكون من أقوى الحقوق التصاقاً بالشخصية وأشدها تعبيراً عن كيانها المادي(١)، فإذا كانت الحماية القانونية للحق في التكامل الجسدي توصف بأنها الحماية القانونية لحق الحياة الأهم، وأهمية حق الحياة تأتي من كونه يعد شرطاً أساسياً للتمتع ببقية الحقوق الأخرى(٢).

فالدولة ملتزمة بالحماية القانونية لهذا الحق، وبالتالي ففي البلاد التي لم تلغ منها بعد عقوبة الإعدام يتعين أن تنص قوانينها العقابية على تحديد دقيق وفي أضيق الحدود للجرائم البالغة الخطورة التي يجوز في حالات استثنائية حرمان مرتكبيها من الحق في الحياة طبقاً للقانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة، وليس خلافاً لنصوص هذا العهد أو لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ووفقًا للمادة السادسة للعهد الدولي ليست الدولة مطالبة فحسب باتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع الأعمال الإجرامية المؤدية إلى الحرمان من الحق في الحياة، ولكن عليها أيضاً فرض التزام قوات الأمن التابعة لها بعدم قتل الأفراد تعسفياً.

وتضمنت المادة أيضًا منع إيقاع عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، وعدم تنفيذ العقوبة على امرأة حامل، وتقتضي حماية هذا

(١) د. محمد السيد سعيد، حقوق الإنسان، منشورات الغالي، مصر الجديدة، بدون سنة نشر، ص٢٢، وأمير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤، ص٣٨ وما بعدها.

(٢) د. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المجلد الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٩٢.

الحق التزام الدولة وفقاً للقانون لضمان حق الغير في محاكمة عادلة بما في ذلك حقه في الدفاع أمام قاضيه الطبيعي، وإعمال مبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانتـــه، وكذلك حق المتهم في الطعن على الحكم بإدانته وبالعقوبة المحكوم بها أمام درجة قضاء أعلى، إلى جانب حق المحكوم عليه بالإعدام حكماً باتًا في التماس العفو أو تخفيض العقوبة الذي تجوز الاستجابة له في جميع الحالات.

كما أكدت المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لعام ١٩٦٩م والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٨م أن "لكل شخص الحق في احترام حياته، وعلـــى القـــانون أن يحمي هذا الحق... ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا."

وأيضا أكدت المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٠م على أنه "على القانون أن يحمي حق الفرد في الحياة، ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدًا إلا تنفيذًا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة".

كما أكدت اللجنة الافريقيّة لحقوق الإنسان والشـــعوب فـــي اجتهاداتهـــا القانونية بالحق في الحياة كأحد الحقوق الأساسيّة، فمن دون الحق فـــي الحيـــاة، لا يمكن تطبيق الحقوق الأخرى، حيث نص الميثاق الإفريقـــي لحقـــوق الإنســـان والشعوب لعام١٩٨١م في المادة الرابعة منه على الحق في الحيـــاة [١]، فنصـــت المادة الرابعة من الميثاق على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومـــن حقـــه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفًا"[٢].

(١) التعليق العام رقم ٣ على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :الحـــق فـــي الحيـــاة (المادة ٤) خلال الجلسة العادية ٥٧ للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي انعقدت من ٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥م في بانجول، غامبيا–صـــ ٤.

(٢) المادة الرابعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجارته مـــن قبـــل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١م.

وهناك أيضا القرارات الدولية التي تضمن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ومنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي تضمن في المادة الخامسة والسادسة منه حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه(١).

وتضمن أيضاً القانون الدولي لحقوق الإنسان أحكاما محددة للجماعات التي تتطلب حماية خاصة، مثل اللاجئين والمشردين داخلياً والنساء والأقليات والأطفال، ويتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من الدول محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات هذا القانون بغرض وضع حد للإفلات من العقاب.

ب) **القانون الإنساني الدولي**(٢) International Humanitarian Law

أكد على حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفًا، حيث حظرت المادة ٣ من اتفاقيات جنيف الأربع الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله" ضد الأشخاص الذين لا يشتركون اشتراكًا فعليًا في نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي.

ونصت المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي

(١) الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥م.

(٢) عبارة عن قواعد دولية مصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع، بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو نوع جنسهم أو أصلهم القومي أو العرفي- الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٢، ص٥.

فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكًا جسيمًا لهذه الاتفاقية.

وحظرت المادة ٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة أي تدابير من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضًا أي أعمال وحشية أخري، سواء قام بها مدنيون أو عسكريون.

وحظرت المادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني "الاعتداء علي حياة الأشخاص"[١]، وبموجب اتفاقيات جنيف تعد مخالفة جسيمة للقانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح الدولي أعمال القتل المتعمدة التي تقترف ضد أشخاص محميين (المدنيين وأسرى الحرب والجنود الذين ألقوا عنهم أسلحتهم)[٢].

(١) البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، تاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وفقا لأحكام المادة ٢٣.

(٢) راجع المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة ٥١ من اتفاقية جنيف الثانية والمادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول.

الفرق بين الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية:

الحق في الحياة هو المصلحة أو القيمة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم الإنساني مؤدياً وظيفته التي لا غنى عنها حتى لا تتعطل تعطلاً تاماً وعلى ذلك فالحق المعتدى عليه في جريمة القتل هو (حق الإنسان في الحياة) وليس المحل المادي الذي انصب عليه الفعل الإجرامي، ذلك أن المصلحة القانونية هي التي يسبغ عليها القانون الجنائي حمايتها لأنها أساسية في بقاء المجتمع وتطوره وإهدار هذه المصلحة أو تهديدها بالخطر هو الذي يكون الجريمة في قانون العقوبات، فالمشرع إذ يعاقب على القتل لأنه لا يحمي فحسب حق الإنسان في الحياة ولكنه يحمي بالتالي حق المجتمع بأسره في الوجود، فحياة الإنسان ليست حقاً خالصاً له بل أن للمجتمع عليها حق ارتفاق إذ لا يجوز للفرد التصرف بحياته، فالحياة بالنسبة للإنسان هي أغلى وأثمن ما يحرص على صيانته وهي الشرط الأساسي لإمكان تمتعه بالحقوق الأخرى وقيامه بالوظيفة الاجتماعية وواجباتها الملقاة على عاتقه لصالح المجتمع وهي بالنسبة للمجتمع أساس لبقائه وضرورة لاستمراره وازدهاره ولذلك فإن رضاء المجني عليه لا يصلح سبباً لإباحة القتل لأنه صادر من غير ذي صفة في التصرف في الحق[1].

أما الحق في السلامة الجسدية ينصرف إلى عناصر ثلاثة تتمثل بالمصلحة في الاحتفاظ بالتكامل الجسدي وبالمستوى الصحي وبالسكينة الجسدية فكل إخلال في أي من هذه العناصر مهما كانت جسامته يعد اعتداءً على هذا الحق ولذلك

(١) د. محمد عيد الغريب، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٩، ص١٨٧.

فإنها جديرة بالحماية القانونية، لأن الحق في التكامل الجسدي فرع من حق الحياة[1].

فجسم الإنسان محل للحق في الحياة وحماية الحق في الحياة تستلزم حماية الحق في التكامل الجسدي لأن الأخير جزء من الأول، فالاعتداء على الحق في الحياة هو في حقيقته اعتداء على التكامل الجسدي تجاوز الحد الأقصى من الخطورة بالقدر الذي عطل به وظائف الجسم كلها وسلب صفة الحياة، ويعد الحق في التكامل الجسدي ركيزة من ركائز البقاء لدى الإنسان دأبت الأنظمة والقوانين ومنذ العصور الأولى وحتى وقتنا الحاضر على حمايته.

المطلب الثاني

عقوبة الإعدام وموقف القانون الدولي والشريعة الإسلامية منها

أولاً: موقف القانون الإنساني الدولي من عقوبة الإعدام:

تبنت بعض الدول إلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها، وإن كان الأمر قد مر بعدة مراحل حتى وصل به الحال إلى إلغاء تلك العقوبة، ففي بريطانيا صدر عام ١٨١٤م قانون بموجبه تحديد وسيلة تنفيذ الإعدام بالشنق على أن يتلوه قصف الرأي والتمزيق إلى أربعة أجزاء للرجال، وللنساء يتم تنفيذ الإعدام بحرقهن، ومع بداية القرن التاسع عشر بدأ الرأي العام البريطاني يتحول ضد عقوبة الإعدام ويطلب إلغاءها، حيث تم الغاء الإعدام بالنسبة لعدد كبير من الجرائم منها انتهاك حرمة الكنيسة وسرقة الماشية وموظفي البريد وغيرها من الجرائم، واستمر دعاة الإلغاء في حمل لواء كفاحهم من اجل الإلغاء الكلي حىث

(١) د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥، ص١٣٦.

صدر سنة ١٩٦٥م قانون إيقاف العمل بعقوبة الإعدام، من أجل أفعال القتل عمداً ثم تقرر إلغائها نهائياً بناء على موافقة مجلس البرلمان سنة ١٩٦٩م وأصبحت الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص معاقبًا عليها بعقوبة سالبة للحرية تصل إلى السجن المؤبد حسب جسامة الجريمة وأصبح مجرد التهديد بالقتل يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات(١).

وقد استند الرأي المعارض لعقوبة الإعدام إلى أنها غير شرعية، وغير عادلة، وأنها لا تحقق أهم أغراض العقوبة والمتمثل في إصلاح وتهذيب المحكوم عليه، وإذا نفذت فإنه على عكس باقي العقوبات يستحيل الرجوع فيها إذا اكتشفت براءة المحكوم عليه بها، واستند على ذلك بمجموعة من الحجج أهمها ما يلي(٢):

١. أن عقوبة الإعدام عقوبة غير شرعية وغير عادلة:

غير شرعية نظراً لأن الدولة ليس لها الحق في توقيع عقوبة الإعدام وسلب حياة المتهم؛ لأنها لم تهبه حق الحياة ابتداء، وغير عادلة نظراً لأنها غير متناسبة مع جسامة الجريمة، فغير قابلة للتدرج وفقا لجسامة الضرر الناتج عن الجريمة، ولا تتناسب أحيانًا مع درجة خطورة الجاني، وذهب أنصار هذا الرأي إلى أن عقوبة الإعدام تتسم بالقسوة أيا ما كانت وسيلة تنفيذها، وتحرم المجتمع من عضو قد يكون نافعًا لها في المستقبل.

(١) د. زينب جودي، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، أطروحة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠١١م، ص ٧٨ وما بعدها.

(٢) د. هشام شحاته إمام، دروس في علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة نشر، ص ٢٥ و٢٦.

٢. أن عقوبة الإعدام لا تحقق أهم أغراض العقوبة:

حيث إن استئصال المجرم بإعدامه لا يحقق أهم أغراض العقوبة، وهو الردع الخاص، أي تأهيل وإصلاح المجرم بحيث يعود مواطنًا صالحًا، بالإضافة إلى ذلك فقد ثبت أن عقوبة الإعدام لم تثبت فعاليتها في تحقيق الردع العام أي تخويف الأفراد من هول العقوبة لكيلا يقدموا على ارتكاب الجريمة والدليل على ذلك ازدياد نسبة الجرائم الخطيرة المعاقب عليها بالإعدام.

٣. أن هذه العقوبة تستمد شرعيتها من الشعور بالانتقام:

فهم يرون أن هذه العقوبة تستمد شرعيتها من الشعور بالانتقام، ولا يصح أن يسلك المجتمع مسلك المجرم بحجة الانتقام من بعض أفراده الخارجين عن القانون، ويذهب أنصار الالغاء الي القول بعدم شرعية أية عقوبة مهما كان نوعها إذا كانت تتعدى حدود عالمنا، وأن المشرع الذي يقرر عقوبة الاعدام يتعدى على قدرة الله سبحانه[١].

٤. استحالة الرجوع في عقوبة الاعدام بعد تنفيذها:

إن عقوبة الإعدام بعد تنفيذها في المحكوم عليه بها، يستحيل الرجوع عنها إذا ما ثبت أن القضاء قد أخطأ في توقيعها، وهو أمر وارد الحدوث، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية، ثم ظهرت براءة المتهم، فيمكن أن يوقف استمرار تنفيذها في الحال.

لكل ما سبق استجابت بعض الدول للإلغاء، فألغت بريطانيا وأمريكا عقوبة الإعدام من قائمة العقوبات التي تقررها، وأيضاً التشريع الفرنسي الذي ألغى

(١) القاضي رائد زيدات، عقوبة الاعدام بين الضرورة والانتهاك، دون ناشر أو سنة نشر، ص ١٦.

عقوبة الإعدام بالقانون رقم ٩٠٨-٨١ في ٩ أكتوبر سنة ١٩٨١م[١]، ففي فرنسا تغيرت النظرة إلى عقوبة الإعدام بتغير المراحل التاريخية التي مرت بها فرنسا من حيث طريقة التنفيذ ونوع الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، حتى تمت إلغاء عقوبة الإعدام في فرنسا في عهد الرئيس "فرانسوا ميتبران" عندما عرض مشروع قانون على البرلمان في 29 أغسطس 1981 لإلغاء عقوبة الإعدام، وتمت المصادقة عليه يوم 9 أكتوبر ١٩٨١، و في ٩ فبراير 2007 تمت المصادقة على نص المادة 66 من الدستور من قبل البرلمان والتي تنص على انه لن يعاقب أي شخص بعقوبة الإعدام، وهذا كان تأكيد على التوجيه الذي تبنته فرنسا بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.

وعلى خلاف الرأي المعارض لتطبيق عقوبة الإعدام فهناك أيضا من يؤيد الابقاء على عقوبة الإعدام، فهناك عدد من الدول لم تلغ عقوبة الإعدام، ففي إيطاليا لم يتم إلغاء عقوبة الإعدام في الحقيقة بشكل مطلق، فهي ملغاة فقط في شأن الجرائم العادية في وقت السلم أما في زمن الحرب وفقاً للقوانين العسكرية فتطبيقها يكاد يكون هاماً في جميع البلاد، وقد طبقت فعلا مع المتعاونين مع الأعداء إبان الحرب الأخيرة في بعض البلاد التي لم تطبقها منذ زمن طويل.

ومن الحجج الداعية للبقاء على عقوبة الإعدام أهمها ما يلي[٢]:

١. **الإعدام مقرر لأشد أنواع الجرائم خطورة:**

فالقول بأن عقوبة الإعدام غير عادلة، لعدم تناسبها مع جسامة الجريمة محل نظر، إذ إنه حينما تكون الجريمة بقدر كاف من الجسامة وتكون درجة

(١) د. هشام شحاته إمام، دروس في علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) د. هشام شحاته إمام، دروس في علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٦ و٢٧.

خطورة الجاني كبيرة، فإن ذلك يبرر فعالية عقوبة الاعدام، فهي عقوبة مقررة لمواجهة الخطورة الاجرامية لبعض المجرمين الذين أثبتوا عدم جدوى العقوبات الأخرى معهم، فضرورة انقاذ الجانب السليم من البنيان الاجتماعي تحتم بتر واستئصال الجانب المريض.

٢. **دور عقوبة الاعدام في تحقيق الردع العام**:

مواجهة الإجرام الكامن في المجتمع والحفاظ على حياة أفراد المجتمع ، قوله تعالى في كتابه العزيز: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)(١)، أي أن بالقصاص تحقن بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء، لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رئي القاتل مقتولاً انذعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يحصل انكفاف الشر، الذي يحصل بالقتل، فعقوبة الإعدام الردع العام، وذلك بتخويف أفراد المجتمع من مغبة الإقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم، وقد أثبتت بعض الإحصاءات أن تقرير عقوبة الإعدام لبعض الجرائم، كان له بالغ الأثر في خفض معدل ارتكاب هذه الجرائم.

٣. **صعوبة ايجاد بديل لعقوبة الاعدام**:

بحيث يؤدي دورها في السياسة الجنائية، فحتى العقوبة السالبة للحرية يرفضها الفقه العقابي، وهي تتحول إلى مؤقته بسبب نظام الإفراج الشرطي.

٤. **إحاطة عقوبة الإعدام بضمانات تمنع من الخطأ فيها**:

أما القول بأن عقوبة الإعدام بعد تنفيذها على المحكوم عليه بها يستحيل الرجوع عنها، إذا ما ثبت أن القضاء قد أخطأ في توقيعها، أمر مردود عليه بأن

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

هناك استحالة أيضًا لتدارك الخطأ الصادر بعقوبة سالبة للحرية بالنسبة لما قد تم تنفيذه بالفعل كما أنه لا يكفي لإلغائها افتراض أمر نادر الحدوث، ويكفي أن تتخذ احتياطات وضمانات وإجراءات قانونية صارمة، تحول دون حدوث مثل هذه الأخطاء.

ثانيا: موقف القانون الدولي لحقوق الانسان من عقوبة الإعدام:

لم يتطرق الإعلان العالمي إلى عقوبة الإعدام، حيث خلت نصوصه من الإشارة إلى هذه العقوبة ولكن نجد المادة الثالثة منه تنص على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية، وسلامة شخصه"، لذلك فقد تمت مناقشة مسألة عقوبة الإعدام في إطار الحق في الحياة، وهذا خلال الفترة التي تم التحضير فيها لمشروع الإعلان، حيث قامت الأقلية من المشاركين بعرض اقتراح يتمثل في أن عقوبة الإعدام تمثل انتهاكًا للحق في الحياة ولكنه لم يلق الإجماع العام، فخلال الأعمال التحضيرية للإعلان قدمت العديد من المقترحات المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام، فالاقتراح الأول تمثل في النص صراحة على عقوبة الإعدام باعتبارها قيد أو استثناء على الحق في الحياة، أما الاقتراح الثاني فقد نص على إلغاء عقوبة الإعدام، وتضمن الاقتراح الأخير النص على الحق في الحياة من دون الإشارة إلى عقوبة الإعدام(١).

وإن كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يقر بحق الدول في تنفيذ عقوبة الإعدام كعقوبة على أشد الجرائم خطورة (الجنايات)، بعد صدور حكم قضائي قطعي عقب محاكمة عادلة وقانونية من قبل محكمة مختصة ومستقلة، ولكن

(١) د. زينب جودي، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٩٣.

المشهد اليوم إزاء هذه العقوبة بات مختلفًا عن الموقف التقليدي للقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حد ما، فقد اعتمدت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية اتفاقيات وبروتوكولات إضافية تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

فإلغاء عقوبة الإعدام ما زال بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان باستثناء القانون الأوروبي لحقوق الإنسان أمرًا اختياريًا واتفاقيًا محضًا، وهو لم يصبح إلى الآن جزءًا من القانون الدولي العمومي أو العرفي، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يقم بإلغائها وإنما اتخذ بشأن تطبيق عقوبة الإعدام ضمانات صارمة لتطبيق هذه العقوبة المنهية للحياة فنص في المادة ٦ على جواز توقيع عقوبة الإعدام، إلا أنها ألزمت الدول الأطراف بعدد من القيود لتطبيقها، يمكن إجمالها فيما يلي[١]:

- قصر توقيع العقوبة على أشد الجرائم خطورة: يثير هذا القيد مسألة تحديد المقصود "بأشد الجرائم خطورة" أو "الجرائم الأكثر جسامة"، فهذه الجرائم تختلف من دولة إلى أخرى، فضلاً عن أن هذه العقوبة توقع في كثير من الأحيان على جرائم لا تستوجب هذه العقوبة.
- وجوب النص على العقوبة في القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة: يمثل هذا الشرط في الواقع إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
- عدم التمييز في توقيع عقوبة الإعدام على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو غير ذلك من العهد).
- عدم جواز تطبيق العقوبة إلا بعد حكم قطعي صادر عن محكمة مختصة: ومعنى ذلك أنه يتعين صدور أحكام الإعدام في أعقاب محاكمات مستوفية

(١) المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لشروط المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة (١٤) من العهد، فإذا ما حكم على شخص بعقوبة الإعدام دون احترام هذه الضمانات، يغدو حقه في الحياة منتهكا.

- عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على من هم دون الثامنة عشرة من العمر، وعدم جواز تنفيذها على النساء الحوامل: ثمة تفرقة بموجب هذا الشرط بين القاصرين والنساء الحوامل، ففي حين لا يجوز إصدار حكم بإعدام القاصرين مطلقا دون الثامنة عشرة، فإنه يمكن الحكم على النساء الحوامل بالإعدام، ولكن يجري إرجاء تنفيذ لحكم إلى ما بعد الوضع أو حال إنهاء الحمل بطريقة أخرى.
- يتمتع المحكوم عليه بعقوبة الإعدام بالحق في الاستفادة من العفو الخاص أو العام أو إبدال العقوبة.
- وضع هذا القيد للحد من تطبيق عقوبة الإعدام في الدول التي لا تزال تأخذ بهذه العقوبة، ويقصد بالعفو العام إسقاط الصفة الجريمة عن الجريمة وجعلها غير معاقب عليها، وبذلك يغدو المحكوم عليه بعقوبة الإعدام بعد صدور قانون العفو العام كمن لم يرتكب الفعل الإجرامي المعاقب عليه بالإعدام، ويتوجب إخلاء سبيله بشكل نهائي دون إعادة محاكمته ثانية عن الفعل ذاته، أما العفو الخاص، فلا يؤدي سوى إلى عدم تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بالذات، ويبقى الفعل معتبرًا جريمة.

ثالثا: الاتجاه الحديث للقانون الدولي لحقوق الإنسان من عقوبة الإعدام:

ألحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بروتوكول اختياري ثان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام(١)، ويلزم هذا البروتوكول الدول الأطراف بالامتناع عن العمل بعقوبة الإعدام، وباتخاذ كافة التدابير الضرورية لإلغاء العقوبة، وحظر هذا البروتوكول أي تحفظ على أحكامه، لكنه أجاز للدول الأطراف أن تقصر إلغاء العقوبة على حالة السلم دون الحرب، إذ يجوز لها بالنتيجة تطبيق عقوبة الإعدام بحق الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة العسكرية المرتكبة زمن الحرب وهذا ما نصت علية المادة الثانية من البروتوكول(٢)، وعلى كل دولة تبدي تحفظًا من هذا النوع، أن تقوم بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية ونهاية أية حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها(٣).

كما شهد النظام الأوروبي لحقوق الإنسان تطورًا آخر ملفتًا للانتباه، من خلال البروتوكول الثالث عشر وقد تضمن البروتوكول إلغاء مطلقا لعقوبة الإعدام في كافة الأوقات وفي السلم والحرب معا، ومنع إبداء أي تحفظ على أحكامه مهما

---

(١) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩م، دخل حيز النفاذ: في ١١ تموز/يوليو ١٩٩١م، وفقًا لأحكام المادة ٨.

(٢) المادة الثانية من البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

(٣) زينب جودي، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٠٣.

كان نوعه أو مضمونة[١]، أما فيما يتعلق بالدول العربية، فإن عقوبة الإعدام ما زالت مطبقة، ولكن الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل في عام ٢٠٠٤، وضع في المادتين (٦) و (٧) منه قيودًا وضوابط صارمة لتنفيذ عقوبة الإعدام، تشبه إلى حد بعيد الشروط التي جاء بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢].

رابعا: موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة الإعدام:

تقررت عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية لبعض الجرائم، وتمثلت عقوبة الإعدام وتكيفت في عقوبات القصاص في النفس، وعقوبات بعض الحدود، وعقوبات بعض أنواع التعازير، فهذه العقوبة أجازها رب العزة سبحانه وتعالى في محكم تنزيله، فجعل القصاص في القتل العمد، حيث قال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) حيث نصت المادة الأولى على: إن عقوبة الإعدام ملغاة، ولا يجوز الحكم على أي إنسان بهذه العقوبة ولا تنفيذها فيه-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان- معدلة بالبروتوكولين رقم ١١ و ١٤، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم ٤ و ٦ و ٧ و ١٢ و ١٣- البروتوكول رقم ١٣ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتصل بإلغاء عقوبة الإعدام في كافة الظروف فيلنيوس، في ٣ مايو/أيار ٢٠٠٢- صـ ٥٤.

(٢) نصت المادة السادسة من الميثاق على أنه: لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقًا للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف، ونصت المادة السابعة على أن: ١) لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة عاما ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك، ٢) لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ *وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[1]، فهذه الآية تدل على مشروعية الإعدام قصاصاً، فالقصاص كتبه رب العزة على المسلمين، وأسقطه بعفو ولي الدم، كما قال تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ * فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ * وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[2]، وأجيز عقوبة القتل في أربع جرائم من جرائم الحدود، وهي: الزنا، والحرابة، والردة، والبغي.

وبالنسبة للعقوبات التعزيرية وهي التي تفرض على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، فكان الأصل ألا يبلغ التعزير إلى حد القتل بحال من الأحوال وذلك لقول الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) [3]، وقول النبي ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[4]، ولكن كان للكثير من الفقهاء بعض الاستثناءات من هذه القاعدة العامة والتي تجيز القتل كعقوبة تعزيرية وليست حدية، وذلك إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة القتل، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة، وذلك

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨و١٧٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

(٤) رواه عبدالله بن مسعود، صحيح البخاري (٦٨٧٨).

لخطر بعض الجرائم العظيمة، ولتحقيق المصلحة العامة للدولة والمجتمع الإسلامي، ومن هؤلاء الفقهاء مالك وبعض أصحاب أحمد، وأجاز أبو حنيفة التعزير بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه اللواط أو القتل بالمثقل، ويرى بعض الحنابلة هذا الرأي وعلى الأخص ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ويأخذ بهذا الرأي قليل من المالكية.

فعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية تلعب دوراً كبيراً في تحقيق الردع العام ومواجهة الإجرام الكامن في المجتمع والحفاظ على حياة أفراد المجتمع، فقوله تعالى في كتابه العزيز: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[1]، أي أن بالقصاص تنحقن بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء، لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رئي القاتل مقتولاً انذعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يحصل انكفاف الشر، الذي يحصل بالقتل، فعقوبة الإعدام الردع العام، وذلك بتخويف أفراد المجتمع من الإقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم، وقد أثبتت بعض الإحصاءات أن تقرير عقوبة الإعدام لبعض الجرائم، كان له بالغ الأثر في خفض معدل ارتكاب هذه الجرائم.

ومن السنة النبوية عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[2].

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم، الأربعين النووية.

المبحث الثاني
حق الإنسان في السلامة الجسدية
في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

تعد حرمة جسم الإنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمجتمع على السواء، إذ لا يمكن للمجتمع أن يحتفظ بوجوده كمجتمع له مستواه الخاص من التقدم والازدهار إلا إذا كان هذا الحق محاطاً بحماية كاملة(١).

وهناك تداخل كبير بين الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية، وعلى الرغم من هذا التداخل الكبير بين الحقين إلا أن الفرق بينهما يكمن في اختلاف مضمونهما، فمضمون الحق في سلامة الجسم يتكون من ثلاثة عناصر، وكل مساس بهذه العناصر يعد مساساً بالحق في سلامة الجسم، أما الحق في الحياة فمضمونه احتفاظ الجسم بقدر ادنى من وظائفه الأساسية والضرورية لبقاء الإنسان حياً، أما الأثر المترتب على الحق في سلامة الجسم فيتمثل بتعطيل وظائف الجسم تعطيلاً جزئياً دائماً كان أو مؤقتًا، لذا فإن حماية الحق في الحياة تستلزم حماية الحق في سلامة الجسم لأن الأخير جزء من الأول، فالاعتداء على حق الحياة في مضمونه اعتداء على الحق في سلامة الجسم تجاوز الحد الأقصى من الخطورة حتى ترتب على ذلك تعطيل وظائف الجسم بشكل تام ودائم(٢).

---

(١) د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت، ١٩٨٣، ص٢٣٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣، السنة ٢٩، ١٩٥٩م، ص ٥٣٨، ود. أكرم محمود حسين البدو وبيرك فارس حسين، الحق في سلامة الجسم دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٩، السنة ١٢، عدد ٣٣، ٢٠٠٧م، ص ١٣.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سوف نتناول في المطلب الأول دراسة ماهية الحق في التكامل الجسدي، وفي الثاني حق الإنسان في التكامل الجسدي في القانون الدولي والشريعة الإسلامية وذلك وفق التقسيم التالي:

- **المطلب الأول**: ماهية حق الإنسان في التكامل الجسدي
- **المطلب الثاني**: النصوص التشريعية لحماية حق الإنسان في التكامل الجسدي

المطلب الأول

ماهية حق الإنسان في التكامل الجسدي

مفهوم الحق[١]:

لقد وضع بعض الفقهاء المعاصرين عدة تعريفات للحق[٢]، فعرفه بعضهم بأنه (مصلحة مستحقة شرعاً)[٣]، وعرفه الأستاذ الدكتور السنهوري بأنه (مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون)[٤].

---

(١) راجع مؤلفنا- المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية- دراسة مقارنة مع القانون المصري- (نظرية القانون- نظرية الحق)- الطبعة الأولى -١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م- دار النشر الدولي للنشر والتوزيع- صـ ١٣٥ وما بعدها.

(٢) الحق اسم من أسماء الله تعالى، وقد وردت كلمة الحق في القرآن الكريم في صيغ متنوعة في سبعة وثمانين ومائتي موضع من آيات القرآن الكريم، ووردت في الحديث النبوي في أكثر من مائتين وخمسين حديثا.

(٣) د. أحمد موافي، الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون الصادر عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة الكتاب الثاني، ١٩٦٥، دار ومطابع الشعب، ص٤.

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، الجزء الأول، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٧، ص٥.

أما من الناحية القانونية فإن القانون الجنائي يهدف بتجريمه أفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة إلى حماية حق الإنسان في سلامة جسمه، وهذا الحق هو المصلحة القانونية التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤدياً وظائفه كلها على النحو العادي الطبيعي حتى لا تتعطل إحدى هذه الوظائف ولو كانت أقلها أهمية أو كان التعطل وقتياً، وقد عنى المشرع بحماية الحق في سلامة الجسم لاتصاله بحق الإنسان في الحياة أوثق اتصال فالاعتداء على الحياة ليس هو إلا اعتداء على سلامة الجسم بقصد تعطيل وظائفه العضوية تعطلاً تاماً أبدياً كما وأن المساس بسلامة الجسم ينطوي على خطر تعطيل هذه الوظائف تعطيلاً كاملاً فضلاً عما يتضمنه من أذىً محقق يصيب المجني عليه سواءً تحقق الخطر أو لم يتحقق(١).

وبالنسبة لمفهوم الحق وأقسامه لدى الفقه القانوني فلقد تحددت بشكل عام النظريات التي تضمنت تعريف الحق بثلاثة اتجاهات، اتجاه شخصي واتجاه موضوعي واتجاه مختلط، فأما الاتجاه الشخصي فقد أقام الحق على أساس السلطة التي يخولها القانون لصاحب الحق، أما الاتجاه الموضوعي فقد أقام الحق على أساس المصلحة التي يقرها القانون لصاحب الحق(٢).

(١) د. محمد عبد الغريب، دروس في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤٣٦.

(٢) د. محمد أحمد المعداوي – المدخل للعلوم القانونية – الجزء الثاني – النظرية العامة للحق – كلية الحقوق – جامعة بنها – ٢٠١٢– صـ١٠٢، و د، توفيق حسن فرج – المدخل للعلوم القانونية – القسم الثاني في نظرية الحق – مؤسسة الثقافة الجامعية – بدون سنة نشر – صـ ١٧١ وما بعدها.

ولم يسلم الاتجاهان السابقان من سهام النقد، وأخيراً برز الاتجاه المختلط الذي حاول أن يمزج بين الاتجاهين السابقين ويقيم الحق على أساس السلطة والمصلحة، إذ يعرف هذا الاتجاه الحق بأنه مصلحة مشروعة تقوم على تحقيقها سلطة أو قدرة يقرها القانون، ويميل أغلب الفقهاء إلى تغليب الاتجاه المختلط لما أبداه من تفسير معقول لمفهوم الحق وطبيعته(١).

فحماية الكيان البدني للإنسان واضحة في مواجهة غيره ومن الشخص نفسه أيضاً، ولتعلق هذا الموضوع أيضاً بحقين هما حق الله وحق العبد على الروح والجسد، فقد أوجبت شريعتنا الغراء المداواة وعدم الإهمال المتعلق بالجروح لضمان سلامة البدن وحرمت كذلك الزنا والإجهاض والاعتداء بالضرب أو الجرح وما بلغته الشريعة الإسلامية في ميدان حرمة جسد الإنسان وروحه لم يبلغه ما سبقها من قوانين(٢).

مفهوم التكامل الجسدي:

إن فكرة التكامل الجسدي تقوم على أساس أن الحق في سلامة الجسم لا تكون له القيمة الموضوعية الكاملة إلا عندما يكون محتفظًا بكامل أجزائه أما في حالة فقدانه لجزء منها فإنه يفضي إلى انتقاص هذه القيمة سواءً سبب ألمًا أو لم يسبب وسواءً قد ترك هذا الانتقاص أثرًا أم لم يترك، فحق الإنسان في التكامل الجسدي من الحقوق التي تحرص القوانين على صيانتها وهو على ارتباط وثيق

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت، ١٩٥٣ – ١٩٥٤، ص٩.

(٢) الشيخ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي–الجزء الثاني–القسم الخاص–دار الكتاب العربي، بيروت، ص٣.

بالحق في الحياة وإقراره من مصلحة الفرد والمجتمع، فيعرف التكامل الجسدي بأنه (مصلحة للفرد أو المجتمع يقرها القانون ويرسم حدودها ويحميها بالشكل الذي تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وأن يحتفظ بتكامله الجسدي ويتحرر من الآلام البدنية ويعد حق الإنسان بالتكامل الجسدي من عناصر الحق في سلامة الجسم).

ويراد بهذا الحق مصلحة الفرد في الاحتفاظ بأعضاء جسمه كافة وبشكلها الطبيعي بصورة متكاملة من غير نقص فيها أو تعديل، وتقوم فكرة التكامل الجسدي على أساس أن لا قيمة موضوعية كاملة للحق في سلامة الجسم دون أن يكون هذا الجسم متكاملاً ومحتفظاً بأجزائه كافة، فإذا فقد أي جزء من هذه الأجزاء بغض النظر عن أهميته بالنسبة للجسم ودوره في التكامل الجسدي فإن ذلك سيؤدي إلى انتقاص في القيمة الموضوعية للحق في سلامة الجسم، ويستوي في ذلك كون فقدان هذا الجزء كلياً أو باستئصال جزء معين منه، أما المصلحة في الحق في التكامل الجسدي فإنها تتمثل بالمحافظة على أعضاء الجسم الخارجية والداخلية بشكل طبيعي دون مساس بها بأي صورة كانت(١).

ويكون التكامل الجسدي من هذا التعريف أن تسيير أعضاء الحياة سيراً طبيعياً في أداء وظائفها بشكل طبيعي وأن تظل هذه الأعضاء كاملة غير منقوصة وألا تلحق التكامل الجسدي آلام بدنية ولذلك فإن مفهوم الاعتداء أو المساس بالتكامل الجسدي يتعدى ما حدده بعض الشراح للإيذاء عندما اكتفوا بالقول إنه يعد متحققاً عندما يصدر نشاط من الجاني يسبب ألماً للمجني عليه، لأن الإيذاء

(١) د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٥٧١.

هو عدوان على الحق في سلامة الجسم وعناصر هذا الحق لا تقتصر على التحرر من الآلام البدنية وإنما تستوعب أيضاً حق الإنسان في التكامل الجسدي وأن تستمر أعضاء جسمه في أداء دورها بشكل طبيعي.

إن الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي لا يقتصر على الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء أو بإنقاص التكامل الجسدي فحسب، بل يتحقق كذلك بإحداث أي ألم عضوي أو نفسي (فسيولوجي أو سيكولوجي) لم يكن موجوداً من قبل أو زيادة مقدار ألم كان المجني عليه يعانيه من قبل[1].

غير إن القوانين المعاصرة لم تتعرض لتعريف العضو البشري والتي تحرص القوانين الوضعية على حمايته من الاعتداء، ويبدو لنا أن هذا من حسن السياسة التشريعية لأن تعهد المشرع بإيراد مثل هذه التعاريف قد يعرقل التطور، بمعنى آخر أن من حسن السياسة التشريعية أن يبتعد المشرع عن إيراد مثل هذه التعاريف من أجل مسايرة التقدم العلمي من جانب إذ يصعب على المشرع وهو بصدد وضع قواعد قانونية عامة ومجردة أن ينص وبشكل نهائي على حكم بشأن مسألة علمية لا تزال محلاً للبحث والتجربة، فكل يوم يفاجئنا العلم باكتشافات جديدة وبسبب أن بعض الأعضاء ما زالت حتى اليوم محلاً للاجتهاد.

١ د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٥٧٤.

المطلب الثاني

النصوص التشريعية لحماية حق الإنسان في التكامل الجسدي

يعد حق الإنسان في سلامة جسمه من أهم حقوق الإنسان بعد الحق في الحياة، لذلك كما يحمي القانون حق الإنسان في الحياة، فقد وفر الحماية اللازمة لحقه في سلامة الجسم، وتقتضي الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم تجريم كافة صور الاعتداء على السلامة البدنية للإنسان، وقد جرم المشرع الاتحادي أفعال الاعتداء الماسة بسلامة جسم الإنسان، سواء وقعت هذه الأفعال بطريق العمد أو الخطأ.

وتجدر الإشارة أنه في المجال الدولي يتطلب تجريم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي ابتداءً من توافر العنصر الدولي، وقد يأخذ العنصر الدولي أوجهاً متعددة فقد يتمثل في طبيعة السلوك المخالف أو في صفة المجني عليه أو في النتيجة المترتبة على السلوك، والعنصر الدولي في القانون الجنائي الدولي يتمثل في تهديده للسلم والأمن الدولي إذ يكون من شأنه إحداث اضطراب في الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية.

أولاً: حق الإنسان في السلامة الجسدية في القانون الدولي:

من الحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الإنسان في سلامة شخصه، حيث أكد على أن لكل فرد الحق في سلامة شخصه، وذكر مظاهر عدة لهذا الحق؛ فقد نصت المادة الثالثة منه على أنه: "لكل فرد الحق في... سلامة شخصه"، ونصت المادة الخامسة على أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطّة بالكرامة"

والمادة التاسعة على أنه: «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حَجْزه أو نفيه تعسفًا[1]، وأيضا المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة، على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب".

أ- القانون الدولي لحقوق الانسان:

تتعدد جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، وتختلف جسامتها باختلاف جسامة النتيجة أو الأذى المترتب على فعل الاعتداء، لذلك فقد كان للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م أهمية قانونية بالغة تعد تقنيناً دولياً لحقوق الإنسان بذلك تفوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠م والذي يقتصر على فرض التزامات أدبية باحترام هذه الحقوق في حين نرى أن العهد الدولي يفرض التزامات قانونية محددة على الدول بضرورة احترام الحقوق الموجودة فيه وتتعهد الدول المصدقة عليه بحماية شعوبها بالقانون ضد المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة وتقر حق كل إنسان في الحياة والحرية والأمن والحياة الخاصة له وتحريم العبودية وضمان الحق في محاكمة عادلة وحماية الأشخاص ضد الاعتقال أو الحجز التعسفي وكفالة حريتهم في التفكير والضمير والديانة وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والهجرة.

(١) الإعلان العالمي لحقوق الانسان- الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألف (د-٣) .

هذا وقد جاء في العهد مجموعة من المبادئ المتعلقة بالحقوق التي يجب احترامها بالنسبة للإنسان ولاسيما تلك التي تكون له أثناء الخصومة الجنائية(١).

فقد نصت المادة ٧ من العهد الدولي على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

فمفهوم التعذيب و فق المادة السابعة من العهد الدولي لا يقتصر على التعذيب البدني بل يشمل كافة صوره النفسية والمعنوية، كما أن العقوبات البدنية كعقوبة الجلد على سبيل المثال قد استقر العرف على أنها تعتبر عقوبة لا إنسانية ومهدرة لكرامة الإنسان، أي تعد من العقوبات التي لا يجوز توقيعها على الفرد وفق هذه المادة كفالة هذا الحق لازمة لتمكين الفرد من ممارسة الحقوق الأخرى والحريات العامة التي تضمنها العهد الدولي، فمن البديهي أن الشخص المقيد الحرية أو غير الآمن على نفسه وعرضه وماله لا يمكنه على سبيل المثال

(١) د. ممدوح خليل بحر، المصدر السابق، ص٧٠، فالمادة الثانية في فقرتها الثالثة تلزم كل دولة طرفاً في الاتفاقية بما يأتي:

أ. أن تكفل لكل شخص حماية فعالة في حالة وقوع أي اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له في هذه الاتفاقية، حتى لو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية.

ب. أن تكفل لكل من يطالب بمثل هذه الحماية أن يفصل في حقه بوساطة السلطات المختصة القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو أية سلطة أخرى بموجب النظام القانوني للدولة.

ج. أن تكفل قيام السلطات المختصة بوضع هذه الحماية عند منحها موضع التنفيذ.

ممارسة حقه في حرية التنقل أو الترشيح للمناصب العامة أو تكوين الجمعيات ... ولذلك تناولت المادة التاسعة من العهد الدولي[1] ماهية هذا الحق وحدود تنظيمه، ومنها عدم جواز توقيف أو اعتقال أي شخص تعسفياً، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا للأسباب وطبقاً للإجراءات التي يقررها القانون، وإذا وجب اعتقاله فلا بد من إبلاغه فور الاعتقال بالتهم المنسوبة إليه، كما يجب تقديم المقبوض عليه بتهمة جنائية للمحاكمة، وقد وضح أيضًا أن جرائم التعذيب لا تسقط بالتقادم، فالعفو العام الذي يصدر في أعقاب نزاعات مسلحة لا يعفي مرتكبى التعذيب من المسئولية أى يجب استثناءهم من العفو العام.

فحماية الفرد من هذه الأعمال هو حق لا يجوز المساس به حتى في حالات الطوارئ، حيث إن واجب الدولة يستلزم حماية الفرد من ارتكابها من جانب رجال الدولة في عملهم الرسمي أو خارج عملهم الرسمي أو حتى بصفتهم الشخصية، كما لا يجوز إعفاء هؤلاء من المسئولية الشخصية بدعوى أن ارتكابهم لمثل هذه الأعمال يقع تنفيذاً لأوامر رؤسائهم أو بتكليف من سلطة عامة.

فمن المسلمات عدم جواز أخذ المحاكم بأي اعترافات قد يدلى بها المتهم نتيجة لمثل هذه المعاملة المحظورة إلا في نطاق إقامة الدليل على مساءلة من ارتكبها ضد المتهم.

(١) المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م.

واعتمدت الامم المتحدة اتفاقية لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م[١]، وقد عرفت الاتفاقية التعذيب صورة من المساس بسلامة الجسم بأنه كل عمل ينتج عنه ألم او عذاب شديد جسديا يتم الحاقه بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه .....))، يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه يشترط في أعمال التعذيب أن ينتج عنها ألم وأن يكون على جانب من الشدة وهذا أمر غير سليم كما نرى لأن هناك بعض الافعال تعد تعذيبا كان الألم المترتب عليها قد يكون قليلاً ، وقد ينعدم الألم كالتعرض للتعذيب بعد افقاده الوعي أو تخديره، إلا أن الشيء المحمود لهذا التعريف أنه أخذ بالألم النفسي وعده صورة من صور المساس بسلامة الجسم، وقد نصت المادة (١١) منها على منع أي فعل من افعال التعذيب، كما نصت المادة (١٢) على قيام السلطات في الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات السريعة عند حصول عمل من أعمال التعذيب كما نصت المادة (١٦) على تعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تمنع أي عمل من أعمال التعذيب من الوقوع على أي اقليم من أراضيها.

هذا وتقتضي حماية هذا الحق التزام الدولة وفقاً للقانون ضمان حق الغير في محاكمة عادلة بما في ذلك حقه في الدفاع أمام قاضيه الطبيعي، وإعمال مبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته، كذلك حق المتهم في الطعن على الحكم بإدانته

(١) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وتاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١).

وبالعقوبة المحكوم بها أمام درجة قضاء أعلى، إلى جانب حق المحكـــوم عليـــه بالإعدام حكماً باتًا في التماس العفو أو تخفيض العقوبة الذي تجوز الاستجابة له في جميع الحالات.

وقد نصت الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساســـية لعام ١٩٥٠ في المادة (٣) على أنه "لا يمكن أن يخضع أحد للتعذيب او العقوبات والمعاملات غير الانسانية والاستثنائية". وأقرت أيضًا الاتفاقية الأمريكية لحقـــوق الإنسان لعام ١٩٦٩، في المادة (٥) منها: تحريم التعذيب، وأشارت الفقـــرة (١) من المادة ذاتها إلى أن: لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقليـــة والمعنوية محترمة، وأكدت الفقرة (٢) من ذات المادة على أنه: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة قاسية أو مذلة.

كما حظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (٨) تعذيب أي شخص بدنيًا أو نفسيًا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطـــة بالكرامـــة أو غيـــر إنسانية[١].

وفي هذا الشأن نجد أيضًا بعض المؤتمرات الدولية التي أكدت على ذلـــك الحق ومنها، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهـــران ســـنة ١٩٦٨م وكذلك مؤتمر خبراء اليونسكو المنعقد سنة ١٩٧٠م ثم مؤتمر الجمعية الدوليـــة لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج في ألمانيا الغربية في أيلول ١٩٧٨م.

إن هذه المؤتمرات الدولية تضمنت مبادئ متعلقة باحترام حقوق الإنسان، ومن هذه الحقوق الحق في التكامل الجسدي إذ أن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران سنة ١٩٦٨م اتخذ مجموعة من القرارات الرئيســـية تناولـــت

(١) المادة الثامنة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤م.

مختلف نواحي حقوق الإنسان يعنينا منها القرار الحادي عشر الذي تبناه المؤتمر بالإجماع في ١٢ مارس ١٩٦٨م وهو القرار الذي يهدف إلى حماية حق الإنسان في حياته الخاصة لاسيما بعد زيادة الأخطار الناجمة بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي[١]، حيث جاء القرار ليوحي باحترام (السرية بالنسبة لأساليب التسجيل وحماية الشخصية الإنسانية وتكاملها المادي والعقلي إزاء التقدم...).

ب ـ القانون الإنساني الدولي:

من الاتفاقيات التي نصت على احترام حق الإنسان في التكامل الجسدي اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م لاسيما الاتفاقية الرابعة الخاصة بتنظيم حماية المدنيين أثناء الحرب، فتحظر المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب[٢].

كما تنص المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الأولى واتفاقية جنيف الثانية على معاملة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة "معاملة إنسانية... وعلى وجه الخصوص لا ينبغي للقتلى والجرحى تعذيبهم أو اخضاعهم للتجارب البيولوجية ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم.

وتضمنت المادة ١١ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧م،على عدم المساس

(١) د. ممدوح خليل بحر، المصدر السابق، ص٨٢.

(٢) المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩م.

بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم وعدم تعريضهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص(١).

كما حظر البروتوكول الملحق الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام١٩٧٧ الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية(٢).

وقد حرصت أغلب الدساتير في دول العالم على ان ترسم الخطوط العريضة للحماية التي يجب ان يعطيها المشرع للحق في سلامة الجسم، ومن هذه الدساتير، الدستور المصري ١٩٧١ م الذي تضمن نصاً يحمي حق سلامة الجسد، إذ اشارت المادة (٤٣) من الدستور إلى أنه :(لا يجوز اجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر).

وفي المملكة العربية السعودية نص النظام الأساسي للحكم لعام ١٤١٢ه الموافق ١٩٩٢ م على حماية حقوق الانسان في المادة ٢٦ منه.

وكذلك الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م، إذ نصت المادة (٣٧ فقرة ج) منه على أن: "يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية،

---

(١) البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، تاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وفقا لأحكام المادة ٩٥

(٢) المادة الرابعة من البروتوكول الملحق الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام١٩٧٧م.

ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وفقا للقانون".

واقر الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧ بمعصومية الجسم، إذ نصت المادة (١٣) منه على أن "يمنع أي شكل من إشكال إنزال العنف الجسدي والمعنوي بالأشخاص الخاضعين لتقييد حرياتهم".

وأكد الدستور السويسري لعام ١٩٩٩م على ضمان هذا الحق، أذ نصت المادة (١٠) منه على أن: "....يمنع التعذيب وأي شكل اخر من أشكال المعاملة المهينة و اللانسانية أو القاسية".

فالقانون يجب أن تكون له السيادة دائماً إذ أن القانون كما يقول (أرسطو) هو تعبير عن العقل مجرداً عن الهوى، والقواعد القانونية هي قواعد منطقية وموضوعية عامة ومجردة وضعت لحماية الحق من الباطل أي لتحقيق كل ما هو عادل وتجنب كل ما هو باطل[١].

ثانياً: حق الإنسان في التكامل الجسدي في الشريعة الإسلامية:

أنزل الله سبحانه وتعالى في الشريعة الإسلامية سلامة الجسد منزلاً رفيعًا، فقد اعتبر أن القصاص من المعتدي إحياء للمعتدى عليه فقال عز وجل: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٢]، كما قال تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ

(١) د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص١٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)(١).

وبذلك يتضح أن الإسلام شرع عقوبة القصاص حتى تتحقق حماية النفس البشرية من الاعتداء وأن الشارع جعل عقوبة أخروية على من يعتدي على نفسه بالانتحار، فقال رسول الله ﷺ: "من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن لعن مؤمناً فهو كقتله ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله"(٢).

فحق الإنسان في سلامة شخصه من الحقوق المكملة والتابعة لحق الإنسان في الحياة، وهذا الحق يتحقق أيضًا من خلال مقصد حفظ النفس، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية العامة مقرر في الإسلام، حيث حرم الإسلام كل عمل ينتقص من هذا الحق، سواء أكان هذا العمل تخويفًا أم إهانة أم ضربًا أم اعتقالًا، أو ما شابه ذلك.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) حديث صحيح رواه ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله □ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الأدب، باب ما ينهي من السباب واللعن، حديث رقم ٦٠٤٧، ١٥/٨، وأخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله □، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، كتاب الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان، حديث رقم ١١٠، ١٠٤/١.

فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق"(١)، وقال ﷺ: "من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان"(٢)، وقال ﷺ: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلما"(٣)، وقال ﷺ: "لا تروعوا المسلم؛ فإنّ روعة المسلم ظلم عظيم"(٤)، وقال ﷺ: "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنّه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار"(٥).

وحق الشخص في سلامة شخصه في الإسلام حق ليس مقررًا للمسلم فقط، بل هو مقرر لغير المسلمين أيضًا، فقد روي عن هشام بن حكيم بن حزام أنه مر بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس وصُبَّ على رؤوسهم الزيت فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخرَاج. فقال هشام: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول"إن الله يعذّب الذين يعذبون في الدنيا"(٦).

وقال ﷺ: من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقًا، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة(٧).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق.

(٢) رواه أبو أمامة، المحدث: السيوطي، كتاب الجامع الصغير (٨٥٩٦).

(٣) رواه عبدالرحمن بن أبي ليلى، المحدث: الألباني، كتاب صحيح أبي داود (٥٠٠٤).

(٤) الحديث في الجامع الصغير للسيوطي: (٢/ ٣٩٠) برقم (٩٧٦٩)، ورمز المصنف له بالصحة، وقال الهيثمي: رواه الطبراني والبزار، وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف، مجمع الزوائد.(253 /6) :

(٥) رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، المحدث : البخاري، كتاب صحيح البخاري (٧٠٧٢).

(٦) صحيح مسلم (٢٦١٣).

(٧) الألباني، صحيح أبي داود (٣٠٥٢).

الخاتمـــة

بعد أن انتهينا من هذا البحث يتضح لنا مدي حرص الشريعة الإســلامية والقانون الدولي على العمل على صيانة حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية وكيف أنه تم سن القوانين واللوائح وعقد الاتفاقيات الدوليــة وكــذا المــؤتمرات الدولية لهذا الهدف، حيث إن الحق في الحياة هو المصلحة أو القيمة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم الإنساني مؤدياً وظيفته التــي لا غنــى عنهــا حتــى لا تتعطل تعطلاً تاماً وعلى ذلك فالحق المعتدى عليه في جريمة القتل هــو (حــق الإنسان في الحياة) وليس المحل المادي الذي انصب عليه الفعل الإجرامي.

فالشريعة الاسلامية جعلت القتل عقوبة في جريمة واحدة من القصــاص وهي القتل العمد، وفي أربع جرائم من جرائم الحدود، وهي: الزنــا، والحرابــة، والردة، والبغي، وفي الجرائم التعزيرية التي يمكن العقاب عليها بالقتل.

وفي النهاية يمكن القول إن الجرائم المعاقب عليها بالقتل فــي الشــريعة لا تزيد على عشر جرائم عند من يجيزون القتل تعزيراً، وكان عددها لا يزيد على خمس جرائم عند من لا يبيحون القتل تعزيراً، وتلك ميزة انفردت بهــا الشــريعة الإسلامية، فهي لا تسرف في عقوبة القتل ولا تفرضها دون مقتض، فالقتل تعزيراً بالشروط السابق ذكرها لا يمكن أن يكون إلا في جرائم تعزيرية محدودة العدد.

وهذا يؤكد على تفوق الشريعة في هذه الوجهة على القوانين الوضــعية التي كانت تسرف في عقوبة القتل.

كما تبين أيضًا أن حق الإنسان في الحياة وسلامة شخصــه المنصــوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي تقــرره، مقــرر

ومؤكد ومحمي في الإسلام، ويهدف إلى تحقيق مقصد حفظ النفس، الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية العامة والضرورية.

وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي:

١. الأصل في الإسلام حرمة النفوس، فلا يهدر حق الحياة إلا بفعل يستوجب عقوبة الإهدار المشروعة التي ترفع عصمة النفس وتبيح إزهاقها.

٢. وجود فارق رئيسي بين الحق في التكامل الجسدي والحق في الحياة فمضمون الأول ينصرف إلى عناصر ثلاثة تتمثل بالمصلحة في الاحتفاظ بالتكامل الجسدي وبالمستوى الصحي وبالسكينة الجسدية فكل إخلال في أي من هذه العناصر مهما كانت جسامته يعد اعتداءً على هذا الحق ولذلك فإنها جديرة بالحماية القانونية، لأن الحق في التكامل الجسدي فرع من حق الحياة في حين أن مضمون الثاني يتمثل في حقه حيًا يرزق.

٣. حقوق الإنسان تشكل وحدة متكاملة ومترابطة ومتداخلة، فإهدار أي جانب منها، بغض النظر عن مصدره، فرداً كان أو سلطة، ينعكس سلباً بالضرورة على غيرها من الحقوق والحريات التي يجب أن تكون مكفولة للجميع على قدم المساواة.

٤. تتجه الجماعة الدولية للعمل على إلغاء عقوبة الإعدام لكنها ما زالت مطبقة في عدد لا بأس به من الدول، فالدول العربية والإسلامية وبعض الولايات المتحدة الأمريكية والصين-على سبيل المثال-مازالت إلى حد الآن تعترف في قوانينها بعقوبة الإعدام وتطبقها.

٥. شهد النظام الأوروبي لحقوق الإنسان تطوراً آخر ملفتًا للانتباه، من خلال البروتوكول الثالث عشر وقد تضمن البروتوكول إلغاء مطلقا لعقوبة

الإعدام في كافة الأوقات وفي السلم والحرب معًا، ومنع إبداء أي تحفظ على أحكامه مهما كان نوعه أو مضمونة

٦. إظهار الارتباط الواضح بين ما جاء به الإسلام في هذا الخصوص والمواثيق الدولية، للتأكيد على أنّ ما جاء به الإسلام من حقوق ومبادئ وقيم إنسانية وحضارية، قد تعارفت عليه الشعوب باختلاف ألوانها وأجناسها ولغاتها ودينها وقبائلها، بالتوقيع والتصديق على المواثيق والاتفاقيات الدولية التي احتوت على بعض هذه الحقوق، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)[1]، وللتأكيد على أن هذه الأحكام صالحة للتطبيق في هذا الزمان.

التوصيات:

١) ضرورة تفعيل وسائل حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية وبالأخص الوسيلة المتمثلة بوقف الاعتداء على هذا الحق والسماح للمضرور باللجوء للقضاء المستعجل لكي يتسنى وقف الاعتداء بأقل ضرر ممكن.

٢) على الرغم من أن غالبية التشريعات تنص صراحة على حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فان الواقع العملي يدل على أنها مجرد وجود نصوص قانونية لا تحمى الفرد حماية فعالة من أبشع صور إهدار كرامة الفرد وحقه في المعاملة الإنسانية.

٣) حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية يقتضي وجود أجهزة رقابية مستقلة ومؤهلة لتلقى شكاوى الأفراد والتحقيق الجدي فيها

(١) سورة الحجرات: الآية (١٣).

وضرورة إنزال العقاب بكل من ثبت ارتكابه لمثل هذه الأعمال إلى جانب تأمين حق الأفراد المحرومين من حرياتهم في الاتصال بمحاميهم وذويهم وفي الرعاية الطبية وذلك دون إضرار بإجراءات التحقيق، وكذلك لا بد من توافر السجلات اللازمة لإثبات اسم المعتقل ومكان اعتقاله يتاح للأشخاص المعنيين حق الاطلاع عليها.

٤) لا بد من إيلاء العناية اللازمة لمعالجة المخاطر المزمنة والمعممة التي تهدد الحياة وإلغاء القوانين والممارساتّ التمييزية على قدرة الأفراد التي تؤثر على الحصول على الرعاية الصحية.

قائمة المراجـــع

أولاً: القرآن الكريم والأحاديث النبوية.

ثانياً: الكتب العلمية والفقهية:

- **د. أحمد موافي**، الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون الصادر عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة الكتاب الثاني، دار ومطابع الشعب، ١٩٦٥م.
- **د. أمير موسى**، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤م.
- **الأمم المتحدة**، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، نيويورك، يوليو ٢٠١٢م.
- **د. توفيق حسن فرج**، المدخل للعلوم القانونية، القسم الثاني في نظرية الحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون سنة نشر.
- **د. شريهان ممدوح حسن**، المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية، دراسة مقارنة مع القانون المصري، (نظرية القانون- نظرية الحق)، الطبعة الأولى، دار النشر الدولي للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.
- **د. عبد الرزاق السنهوري**، مصادر الحق في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، الجزء الأول، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٧م.
- **د. عبد الرزاق السنهوري**، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت، ١٩٥٣/١٩٥٤م.

- د. **عصام أحمد محمد**، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المجلد الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٨٨م.
- د. **عوض محمد**، جرائم الأشخاص والأموال، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥م.
- د. **غازي حسن صباريني**، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- د. **محمد أحمد المعداوي**، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، النظرية العامة للحق، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٢م.
- د. **محمد السيد سعيد**، حقوق الإنسان، منشورات الغالي، مصر الجديدة، بدون سنة نشر.
- د. **محمد سعيد نمور**، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.
- د. **محمد عبد الغريب**، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٩م.
- د. **ممدوح خليل بحر**، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت، ١٩٨٣م.
- د. **هشام شحاته إمام**، دروس في علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة نشر.

- **الشيخ عبد القادر عودة**، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي- الجزء الثاني-القسم الخاص-دار الكتاب العربي، بيروت.
- **القاضي رائد زيدات**، عقوبة الإعدام بين الضرورة والانتهاك، دون ناشر أو سنة نشر.
- **المحقق محمد فؤاد عبد الباقي**، دار إحياء التراث العربي -بيروت، كتاب الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان.

ثالثاً: الرسائل والدوريات العلمية:

- د. **أحمد بن عبد العزيز الحليبي**، حق الإنسان في الحياة: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة البحوث الأمنية، المجلد ١٠، العدد ١٩، شعبان ١٤٢٢هـ-نوفمبر ٢٠٠١م.
- د. **أكرم محمود حسين البدو وبيرك فارس حسين**، الحق في سلامة الجسم دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٩، السنة ١٢، عدد ٣٣، ٢٠٠٧م.
- د. **زينب جودي**، **عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي**، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠١١م.
- د. **محمود نجيب حسني**، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣، السنة ٢٩، ١٩٥٩م.

رابعاً: الاتفاقيات والقرارات الدولية:

- **اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة ١٩٤٩م.**
- **الاتفاقية الأمريكية عام ١٩٦٩م، دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٨م.**
- **الاتفاقية الأوروبية عام ١٩٥٠م.**
- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤م، وتاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١).**
- **الإعلان العالمي لحقوق الانسان- الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨م بموجب القرار ٢١٧ ألف (د-٣) .**
- **الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥م.**
- **البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المنطبق على**

المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧م، تاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨م، وفقا لأحكام المادة ٩٥

- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧م، وتاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨م، وفقا لأحكام المادة ٢٣.
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام ، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩م، دخل حيز النفاذ: في ١١ تموز/يوليو ١٩٩١م، وفقًا لأحكام المادة ٨.
- البروتوكول رقم ١٣ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتصل بإلغاء عقوبة الإعدام في كافة الظروف فيلنيوس، في ٣ مايو/أيار ٢٠٠٢م.
- التعليق العام رقم ٣ على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب : الحق في الحياة (المادة ٤) خلال الجلسة العادية ٥٧ للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي انعقدت من ٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥م في بانجول، غامبيا.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م، الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦، وفقًا لأحكام المادة ٤٩.

- قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١م.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤م.

خامساً: الأنظمة والتشريعات:

- الدستور الإيطالي عام ١٩٤٧م.
- الدستور السويسري عام ١٩٩٩م.
- الدستور العراقي عام ٢٠٠٥م.
- الدستور المصري عام ١٩٧١م.
- النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية عام ١٤١٢ه الموافق ١٩٩٢م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٦٢٠
المبحث الأول: الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. وفيه مطلبان :	
المطلب الأول: ماهية الحق في الحياة.	١٦٢١
المطلب الثاني: عقوبة الإعدام وموقف القانون الدولي والشريعة الإسلامية منها.	١٦٣١
المبحث الثاني: حق الإنسان في السلامة الجسدية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. وفيه مطلبان :	١٦٤٣
المطلب الأول: ماهية حق الإنسان في السلامة الجسدية .	١٦٤٤
المطلب الثاني: النصوص التشريعية لحماية حق الإنسان في التكامل الجسدي.	١٦٤٩
الخاتمة	١٦٦٠
المراجع	١٦٦٤
فهرس الموضوعات	١٦٧٠